الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/17/MYS/3

الجمعية العامة

Distr.: General
25 July 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة عشرة
جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ماليزيا*

هذا التقرير هو موجز للورقات[1] المقدمة من ٢٨ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضي الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال هذه الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- أثنت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا على مبادرة الحكومة بإنشاء لجنة فرعية فنية لدراسة جدوى الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وناشدتها التعجيل بعملية الانضمام إلى المعاهدات الرئيسية الدولية الست المتبقية في ميدان حقوق الإنسان[٢].

٢- وأفادت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا بأن زيادة تعزيز فعاليتها للاضطلاع بمهامها قد حملها على الاقتراح بتعديل القانون المؤسس للجنة ليتسنى لها زيارة أماكن الاحتجاز بدون سبق إخطار كما يشترط منها حالياً[٣].

٣- وتتطلع لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا إلى إنشاء اللجنة البرلمانية المختارة والمقترحة بشأن حقوق الإنسان[٤].

٤- ومع إثنائها على القرار الذي اتخذته الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لوضع خطة عمل وطنية في ميدان حقوق الإنسان، فقد أعربت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا عن قلقها إزاء بطء التقدم وحثت الحكومة على إجراء مشاورات واسعة وذات مغزى مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة لوضع هذه الخطة[٥].

باء- التعاون مع الآليات المعنية بحقوق الإنسان

٥- دعت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا الحكومة إلى توجيه دعوات إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين تقدموا بطلبات لزيارة ماليزيا[٦].

٦- وأوصت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا الحكومة بالقيام بدور أكثر نشاطاً بما يضمن أن تكون جميع الأطراف صاحبة المصلحة، وبخاصة الوكالات الحكومية على مستوى الولايات، لا فحسب على علم بالاستعراض الدوري الشامل، بل وأن يتم إشراكها أيضاً بشكل مباشر في تنفيذ التوصيات المتمخضة عن الاستعراض الدوري الشامل[٧].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٧- دعت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا الحكومة إلى النظر في مسألة عدم وجود قانون بشأن المساواة بين نوع الجنس وبشأن ازدواجية المعايير المتعلقة بالحق في الجنسية[٨].

٨- ورحبت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا باقتراح الحكومة إعادة النظر في عقوبة الإعدام الإلزامية بخصوص الاتجار بالمخدرات معربة عن الأمل في أن يؤدي ذلك تدريجياً إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٩].

٩- وأعربت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا عن القلق إزاء سوء معاملة أفراد الأقليات الجنسية والتمييز ضدهم ومضايقتهم وتشويه سمعتهم وإذلالهم وترهيبهم[١٠].

١٠- ومع الترحيب بالتعديلات التي أدخلت على قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في ٢٠١٠ للنص على فرض غرامة أكبر على أي شخص يدان بالاستفادة من استغلال شخص متاجر به وعلى إصدار أمر إلزامي بتوفير حماية مؤقتة لضحية اتجار مشتبه فيه، تعرب لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا عن قلقها لكون التعديلات قد وسعت نطاق القانون ليشمل تهريب المهاجرين[١١].

١١- ورحبت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا بالتعديلات التي أدخلت على قانون مكافحة العنف المترلي في عام ٢٠١٢ لتوسيع نطاق تعريف "العنف المترلي" بحيث يشمل الإصابات النفسية والعاطفية[١٢].

١٢- وأثنت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا على إنشاء لجنة التعيينات القضائية لتوفير آلية أكثر شفافية لتعيين القضاة، وعلى إدراج المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان في البرامج التدريبية التي ينظمها معهد التدريب القضائي والقانوني لصالح موظفي السلك القضائي والمدعين العامين. ورحبت برجوع القضاة إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لدى اتخاذ قراراتهم[١٣].

١٣- ومع ترحيب لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا بالإصلاحات التشريعية، فقد أعربت عن قلقها من احتمال أن تؤدي المادة ١١٤ألف من قانون الأدلة، التي تتعلق بقرينة واقعية تصدر في منشور، إلى تقويض وتهديد حرية الكلام والتعبير جدياً، خاصة على شبكة الانترنت، وأن تعكس عبء الإثبات في القضايا الجنائية والمدنية[١٤].

١٤- وأعربت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا عن قلقها لأن برامج الإسكان الاجتماعي لم تعد بالنفع على المجموعات المستهدفة لأنها لم تكن مؤهلة للحصول على القروض، وبسبب قلة الوحدات السكنية الميسورة الكلفة وعدم كفاءة نظام توزيع المساكن المنخفضة الكلفة[١٥].

١٥- وحثت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لتكافؤ فرص حصول المجموعات المهمشة مثل ملتمسو اللجوء والمهاجرون ممن ليست لديهم مستندات هوية وعديمو الجنسية على الرعاية الصحية[١٦].

١٦- ومع الإثناء على بدء تطبيق خطة التعليم ٢٠١٣-٢٠٥ أفادت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا بأن هناك ثغرات في سبل حصول أطفال المجموعات المهمشة على التعليم[١٧].

١٧- وصرحت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا بأن على الحكومة أن تضاعف جهودها لتناول حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بتسجيلهم وحصولهم على التعليم ووصولهم إلى المرافق والمنافع والبنايات العامة والنقل العام والحصول على العمل[١٨].

١٨- ومن الضروري في رأي لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا أن تتخذ الحكومة تدابير قانونية وسياساتية وإدارية للتصدي للقضايا المتعلقة بحق السكان الأصليين في الأرض، بما يشمل عدم الاعتراف بمفهوم الشعوب الأصلية للحقوق العرفية للسكان الأصليين في الأرض، بما في ذلك الأراضي التقليدية للسكان الأصليين في المناطق المحمية ومشاريع التنمية، وعدم كفاية التعويضات التي تقدم عن فقدان أرضهم وأقاليمهم ومحاصيلهم ومواردهم. وعلى الحكومة أن تطبق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة[١٩].

١٩- وأشارت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا إلى المشاكل التي يواجهها العمال المهاجرون، بما في ذلك عدم انتظام ساعات العمل أو طولها، وعدم دفع الأجور بشكل كامل ومنتظم، وظروف المعيشة التي يرثى لها، والافتقار إلى بطاقات هوية شخصية ملائمة واحتجاز جوازات سفرهم من جانب أرباب عملهم[٢٠].

٢٠- وأفادت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا بأن ليست هناك قوانين تحكم شؤون اللاجئين وملتمسي اللجوء وأن حقوقهم محدودة للغاية خاصة من حيث ما يتعلق بالحصول على التعليم المنهجي وعلى العمل وخدمات الرعاية الصحية مما يبرر التوصية بالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها[٢١].

ثانياً- المعلومات المقدمة من الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

٢١- أفاد اتحاد الحقوق المتساوية ولجنة الحقوقيين الدولية بأنه رغم استجابة ماليزيا للقيام تدريجياً بدراسة اقتراح التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، فإنها لم تصدق بعد على هاتين المعاهدتين. ولم تصدق ماليزيا بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على التمييز العنصري[٢٢]. وأعربت منظمة العفو الدولية عن أوجه قلق مماثلة[٢٣].

٢٢- وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن تقوم ماليزيا على وجه السرعة بالتصديق على جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك: العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين؛ وبسحب جميع التحفظات المفروضة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل؛ وضمان تمشي التشريعات المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان كما ترد في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان[٢٤]، على نحو ما توصي بذلك أيضاً الورقة المشتركة ١[٢٥] والورقة المشتركة ٣[٢٦].

٢٣- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن ماليزيا قامت في ٢٠١٠ بسحب التحفظات على المادة ١ (تعريف عمل الطفل)؛ والمادة ١٣ (المتعلقة بحرية التعبير)؛ والمادة ١٥ (المتعلقة بحرية التجمع والمشاركة) من اتفاقية حقوق الطفل. وفي عام ٢٠١١، وقعت الحكومة أيضاً على اثنين من بروتوكولات اتفاقية حقوق الطفل الثلاثة بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[٢٧]. وأبدت ٢٧ جهة قدمت الورقة المشتركة ٦ قلقها إزاء استمرار أوجه عدم الاتساق في تعريف الطفل بموجب القوانين الوطنية حيث يتعدد ويتناقض تعريف الطفل في كل من القانون المدني وقانون الشريعة. وقليلة هي الجهود التي بذلت للوقوف على ما تقصده المادتان ١٣ و١٥ من اتفاقية حقوق الطفل في الواقع العملي، ولم تتغير السياسات والحقائق على أرض الواقع[٢٨]. وأوصت الورقة المشتركة ١ ماليزيا بإلغاء جميع التحفظات والإعلانات المقدمة بشأن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٩].

٢٤- وصرح اتحاد الحقوق المتساوية بأن ماليزيا وإن كانت قد أفادت في ردها خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق بأنها "تعزز تشريعها القائم" وتشرك الجهات صاحبة المصلحة في ترجمة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة إلى القانون المحلي، فإن قانونها المحلي لا يتمشى مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة[٣٠].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٢٥- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن القوانين تصدر بانتظام بمهلة إخطار قصيرة جداً وبعدم إجراء أية مشاورة أو بإجراء مشاورات بسيطة جداً وعدم إجراء أي نقاش بشأنها في البرلمان. وكثيرة هي الحالات التي أسفرت فيها هذه الممارسات عن إصدار قوانين مخالفة لحقوق الإنسان[٣١].

٢٦- وأفاد اتحاد الحقوق المتساوية بأن القوانين التمييزية لا تزال سارية في عدد من المجالات وفي سائر مناحي الحياة مشيراً إلى سياسات العمل الإيجابي الواردة في المادة ١٥٣ من الدستور وإلى إنفاذ الدستور وقانون الشرطة لعام ١٩٦٧ بطريقة تمييزية على المعارضين السياسيين للحكومة، وإنفاذ المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات من خلال ممارسات تصل إلى

حد تجريم وإساءة معاملة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي وذوى الميـــول المغـــايرة لنوعهم بطريقة تمييزية[٣٢].

٢٧- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى قلة التدابير التشريعية أو الإدارية التي تحمي أطفـــال اللاجئين وملتمسي اللجوء كمثال على عدم تمشي القانون الوطني مع اتفاقية حقوق الطفل. وأفادت أيضاً بأن توازي نظامي قانون الشريعة الذي ينطبق على المسلمين والقانون المـــدني يتسبب في إحداث الكثير من أوجه عدم الاتساق قي الواقع العملي[٣٣].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٨- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن أعضاء لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا قد أبدوا مزيداً من الاستعداد للتصدي لقضايا متنازع عليها مثل الميل الجنسي وحقوق الهوية على أســـاس نوع الجنس وذلك ببدء إجراء حوارات مع المجموعات الدينية وغيرها من الجهات صـــاحبة المصلحة، والمشاركة بصفة مراقب في التجمعين السلميين المعـــروفين باســـم بيرســـيه 2.0 وبيرسيه 3.0، وبمواصلة إجراء تحقيق عام في الأحداث التي وقعت خلال التجمـــع الـــسلمي بيرسيه 2.0 وتعيين محامين لعقد جلسات إحاطة بشأن أعمال الرصـــد في أمـــاكن العمـــل بخصوص قضايا التمييز القائم على نوع الجنس والقضايا المتعلقة بحقوق الطفـــل[٣٤]. ومـــع ذلك، أعرب في الورقة المشتركة ١ عن القلق لعدم إجراء مناقشة في البرلمان لما تقدمه لجنـــة حقوق الإنسان في ماليزيا من تقارير سنوية[٣٥].

٢٩- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن الأمر يتطلب تعزيز آليات تنفيذ خطط العمل الوطنية لحماية الأطفال ورصدها رصداً ذاتياً وتقييمها ومتابعتها، مصرحة بأن التنسيق لا يزال ضعيفاً بين الوكالات الحكومية التي تم تفويضها بموجب قانون الطفل لعام ٢٠٠١ وذلك بسبب قلة عمليات التنسيق الرسمية، وعدم توضيح الأدوار والمسؤوليات المحددة للوكـــالات المفوضـــة ومساءلتها[٣٦].

باء- التعاون مع الآليات المعنية بحقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٣٠- أفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأن ماليزيا لم تلتزم بالمواعيد النهائية المحـــددة لتقـــديم التقارير إلى هيئات المعاهدات[٣٧].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٣١- أفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأن طلبات الإجراءات الخاصة لزيارة ماليزيا معلقة[٣٨] وأوصت ماليزيا بالموافقة على طلبات الإجراءات الخاصة للقيام ببعثات رسمية في أقرب فرصة

ممكنة[٣٩]. وأوصت اللجنة بأن تصدر ماليزيا دعوة دائمة مفتوحة لجميع المكلفين بإجراءات خاصة[٤٠].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٣٢- صرح اتحاد الحقوق المتساوية بأن ليس في ماليزيا تشريعات شاملة لتحقيق المساواة وهيئات لإنفاذ المساواة في جميع المجالات، وهو ما يشكل عاملاً مهماً لاستمرار أنماط التمييز والتفاوت[٤١].

٣٣- وصرح اتحاد الحقوق المتساوية بأن ماليزيا رفضت الاعتراف بالميول الجنسية وحقوق الهوية على أساس نوع الجنس باعتبارها من حقوق الإنسان مفيداً بأنه يتم قذف السحاقيات ومزدوجي الميل الجنسي والمثليين والمخنثين وحاملي صفات الجنسين والمواطيين وأنهم يواجهون أعمال عنف ويخضعون لمضايقات مستمرة من جانب العناصر الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على السواء[٤٢].

٣٤- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الأشخاص من غير المواطنين والأزواج الأجانب يدفعون رسوماً أعلى للحصول على الخدمات العامة مثل الرعاية الصحية والخدمات المصرفية والجامعات. ولا يجوز للزوجات الأجنبيات العمل إلا بتصريح خطي من أزواجهن، وهو ما يشكل مثالاً آخر على التمييز القائم على نوع الجنس[٤٣].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٥- أفادت منظمة العفو الدولية بأنه كان هناك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ أكثر من ٩٣٠ سجيناً ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام. وأعلنت الحكومة أيضاً أنها ستنظر في استبدال أحكام الإعدام الإلزامية بأحكام بالسجن بالنسبة لجرائم المخدرات في ظل ظروف معينة[٤٤]. وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن نهج ماليزيا إزاء جرائم المخدرات ينتهك المعايير الدولية، وأن ماليزيا تفرض عقوبة الإعدام أوتوماتيكياً على كل من ثبتت إدانته "بالاتجار" بالمخدرات[٤٥]، وأوصت بأن تقوم ماليزيا في حالة عدم إلغاء عقوبة الإعدام، بقصر تطبيقها على أشد الجرائم خطورة مستبعدة بذلك تطبيقها على الاتجار بالمخدرات و/أو غيرها من الجرائم ذات الصلة بها[٤٦]، وصرحت شبكة المعلومات الدولية الخاصة بحقوق الطفل بأن فرض عقوبة الإعدام أمر مشروع على الأشخاص دون سن ١٨ عاماً وقت ارتكاب جرائم معينة[٤٧].

٣٦- وأفادت الورقة المشتركة ١٠ بأن الافتقار إلى قانون جنائي يعرف التعذيب بوضوح ويحظره يسهم في عدم إجراء تحقيقات كافية في أفعال التعذيب وملاحقتها والمعاقبة

عليها[٤٨]، وأوصت بان تقوم ماليزيا دون تأخير بإدراج تعريف للتعذيب في قانون العقوبات وبإصدار قانون لمكافحة التعذيب يقضي بفرض عقوبات ملائمة على جميع أفعال التعذيب مع مراعاة طابعها الخطير[٤٩].

٣٧- وصرحت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن الشرطة قد واصلت اللجوء منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول إلى استخدام القوة بدون داع أو بشكل مفرط لإيقاف الاحتجاجات وانتزاع الاعترافات قسراً وإساءة معاملة الأشخاص في الاحتجاز. وغالباً ما تعزى حالات الوفاة المشتبه في حدوثها في مخافر الشرطة، بما في ذلك ثلاث حالات وقعت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وحده، إلى حالات المشتبه فيهم الصحية قبل احتجازهم أو إلى تعاطيهم المخدرات[٥٠].

٣٨- وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه يجري توقيف واعتقال الأشخاص بالعشرات إلى أجل غير مسمى وبدون تهم بموجب قانون الأمن الداخلي بالرغم من أن البرلمان قد ألغاه في ٢٠١٢. وحتى شباط/فبراير ٢٠١٣، كان لا يزال هناك ٢٣ شخصاً محتجزاً بموجب القانون. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، حل قانون (التدابير الخاصة) للجرائم المهددة للأمن محل قانون الأمن الداخلي ونص على جواز الاحتجاز الانفرادي لمدة تصل إلى ٤٨ ساعة وهو ما يعرض المحتجز لخطر التعذيب، وعلى الاحتجاز بدون توجيه تهمة أو بدون مراجعة قضائية لمدة تصل إلى ٢٨ يوماً[٥١]. وأبدت نقابة المحامين في ماليزيا ومنظمة خط الدفاع الأمامي ولجنة الحقوقيين الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان أيضاً أوجه قلق مماثلة إزاء قانون (التدابير الخاصة) للجرائم المهددة للأمن[٥٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ١٠ بأن تلغي ماليزيا قانون (التدابير الخاصة) للجرائم المهددة للأمن أو بأن تعدله إلى حد كبير للامتثال للمعايير الدولية[٥٣].

٣٩- وصرحت منظمة خط الدفاع الأمامي بأن كثيرين من المدافعين الماليزيين عن حقوق الإنسان يتلقون بانتظام رسائل كراهية بالبريد الإلكتروني أو تهديدات بالقتل بوسائل اتصال إلكترونية. وقد استخدمت الغارات والهجمات على المكاتب من جانب الشرطة وأفراد مجهولي الهوية كأداة للترهيب[٥٤]. كما أفادت منظمة خط الدفاع الأمامي بأنه جرى توقيف واحتجاز نحو ٨٠ عضواً متطوعاً وغيرهم من الأفراد المنتسبين لمنظمة قوى العمل من أجل حقوق الهندوس بين ١٣ و٢١ شباط/فبراير ٢٠١١ في جميع أنحاء ماليزيا قبل إطلاق سراحهم بدون توجيه تهم إليهم[٥٥].

٤٠- وصرحت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن ماليزيا لم تفلح في القضاء على الاتجار بالأشخاص بشكل فعال مفضلة التركيز على الجانب الجنائي للقضايا دون أن توفر للضحايا سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية اللازمة. وكثيراً ما يتم إبعاد ضحايا الاتجار لفترات طويلة في مراكز للإيواء تديرها الحكومة. فالتعديلات التي أدخلت على قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص قد خلطت بين تهريب الأشخاص والاتجار بالأشخاص وفرضت كذلك عقوبات

شديدة على كلا الفعلين مما أثار صعوبات لتعيين ضحايا الاتجار بالفعل وفي الوقت المناسب وتقديم الحماية لهم[٥٦].

٤١- وأعلنت منظمة العفو الدولية أن ماليزيا تلجأ روتينياً إلى التعذيب بفرض الجلد بحكم قضائي كعقوبة على ما يزيد على ٦٠ مخالفة، بما في ذلك مخالفات تتعلق بالهجرة. وفي السجون، يقوم موظفون مدربون تدريباً خاصاً بجلد السجناء بعنف بواسطة عصا طولها متر يمسكونها بيديهم الاثنتين لجلدهم بسرعة فائقة (تصل إلى ١٦٠ كيلومتراً في الساعة). وكثيراً ما يفقد الضحايا وعيهم من شدة الألم. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أفصحت الحكومة عن جلد ٥٧٩ ٢٩ عاملاً مهاجراً لارتكاب مخالفات تتعلق بالهجرة بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠١٠[٥٧].

٤٢- وصرحت منظمة المبادرة الشاملة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العقاب الجسدي للأطفال بأن العقوبة البدنية التي تفرض على الأطفال في ماليزيا مشروعة رغم التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩. ولم يحرز تقدم في حظر العقوبة البدنية المفروضة على الأطفال حتى في نظام العقوبات حيث أعربت الحكومة عن نيتها بإصلاح القانون. فالعقوبة البدنية التي تفرض على الأطفال في ماليزيا لا تزال مشروعة في جميع الأوساط، بما في ذلك المترل والمدارس ونظام العقوبات ومراكز الرعاية البديلة[٥٨]. وأعربت شبكة المعلومات الخاصة بحقوق الطفل عن أوجه قلق مماثلة[٥٩].

٣- إقامة العدالة، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٤٣- صرحت لجنة الحقوقيين الدولية بأن شدة تأثير رئيس الوزراء في اختيار أعضاء لجنة التعيينات القضائية وتعيين القضاة بوجه عام تنال صراحة من استقلال السلطة القضائية[٦٠]. وأبدت الورقة المشتركة ١ أوجه قلق مماثلة[٦١].

٤٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ ماليزيا بتدريب القضاة وغيرهم من موظفي السلك القانوني والقضائي وأعضاء البرلمان على زيادة فهم حقوق الإنسان[٦٢].

٤٥- وصرحت نقابة المحامين في ماليزيا بأن الحكومة تواصل ممارسة ترهيب المحامين باستدعائهم لاستجوابهم ومطالبتهم بتقديم مستندات وبيانات خطية ومعلومات تتعلق بموكليهم في القضايا التي يخضع فيها موكلوهم للتحقيق[٦٣]. وأفادت النقابة بأن كبار أعضاء الحكومة قد هددوا بإصدار تشريع لتأسيس مجلس نقابة بديل وأكاديمية للقانون للحد من قوة واستقلال نقابة المحامين في ماليزيا انتقاماً من تقرير النقابة الذي أشار إلى تصرف الشرطة بقسوة واستخدامها القوة بإفراط ضد الصحفيين والمشاركين في التجمع السلمي بيرسيه 2.0 الذي عقد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٦٤].

٤٦- وحثت الورقة المشتركة ٤ السلطات الماليزية على كفالة حق الأشخاص الموقوفين في تلقي مساعدة محام يختارونه بأنفسهم لحماية حقوقهم وإرسائها والدفاع عنها في جميع مراحل

الإجراءات الجنائية وضمان تمكن المحامين من التشاور مع موكليهم بحرية في جميع الأوقات[٦٥].

٤٧- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن اتخاذ القرارات يتم على ما يبدو بشكل انتقائي من جانب الشرطة بشأن القضايا الواجب التحقيق فيها ومن جانب دوائر المدعي العام بشأن القضايا الواجب ملاحقتها. فالأحكام التي تصدر في جرائم معينة، منها على سبيل المثال قضايا الاغتصاب لا تعكس خطورة الجريمة[٦٦]. وأفادت الورقة المشتركة ١٠ بأن التحقيقات الفعلية في التقارير التي تتعلق بإساءة إنفاذ القانون نادرة. ولم تقم الحكومة أيضاً بإنشاء اللجنة المستقلة لتقديم الشكاوى ضد الشرطة وسوء تصرفها. بل شرعت لجنة نزاهة وكالات إنفاذ القانون في عملها ولكنها تفتقر إلى صلاحيات الملاحقة وإلى الاستقلال[٦٧].

٤٨- وأوصت الورقة المشتركة ٩ ماليزيا بأن توقف فوراً استهداف وترهيب الأطفال والبالغين على أساس هوية نوع الجنس أو ميولهم الجنسية وأن تقدم تعويضات لمن أضرهم البرامج المناهضة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية[٦٨]. وقدمت الورقة المشتركة ٤ توصيات مماثلة[٦٩].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٩- وفقاً للورقة المشتركة ١، هناك عدة مواد في قانون الأسرة الإسلامي في ماليزيا تميز ضد النساء المسلمات وحدث تراجع في حقوق من أمثال الحقوق المتساوية في الزواج وأثناء فترة الزواج ووقت فسخه[٧٠].

٥٠- ومع الإفادة بأن تجريم العلاقات الجنسية المثلية يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن مجرد وجود هذه القوانين يشجع ويعزز التعصب والاعتداء والتمييز ضد جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في ماليزيا وأن القوانين التي تعاقب على العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس توصم أفراد جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وتجعل من الصعب عليهم المطالبة بحقوقهم وتأكيدها، أوصت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان ماليزيا بالشروع في عملية إلغاء المادة ٣٧٧ألف والمادة ٣٧٧بأء والمادة ٣٧٧دال من قانون العقوبات في ماليزيا التي تجرم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس[٧١].

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٥١- صرح اتحاد الحقوق المتساوية بأن الضمانة الدستورية لحرية الدين محدودة للغاية في نطاقها ولا تطبق تطبيقاً سليماً ويسفر عن ذلك عدم كفالة الحرية الدينية للأشخاص من غير المسلمين على الوجه الكامل[٧٢]. وأفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن الدستور والنظام القضائي والحكومة تجيز وتشجع مختلف أشكال التمييز الديني. والولاية القضائية الإلزامية

للمحاكم الشرعية بشأن طلبات الارتداد عن الدين الإسلامي واعتناق دين آخر أجازت للمحاكم الشرعية حظر الارتداد بالفعل عن الدين الإسلامي[٧٣].

٥٢- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن وزارة الشؤون الداخلية قد حظرت على الجريدة الأسبوعية الكاثوليكية، جريدة الهيرالد، استخدام كلمة "الله" بالرغم من أن المحكمة العليا قد ألغت قرار الوزير. ونتيجة لقرار المحكمة، اعتدت مجموعات ضغط من أبناء ماليزيا المتشددين على ما لا يقل عن ١٠ كنائس بقنابل حارقة وكوكتيل المولوتوف ولطختها بالطلاء[٧٤]. كما أفادت الورقة المشتركة ١ بأن حرية الدين منعدمة للمسلمين من طوائف أخرى أو للمدارس لأن طائفة السنة هي الوحيدة المباحة. وتوصف الطوائف المسلمة الأخرى طائفة الشيعة "بالانحراف" ويجوز اتخاذ إجراءات ضدها[٧٥].

٥٣- وتفيد منظمة العفو الدولية بأن القيود المفروضة على حرية التعبير لا تزال قائمة. وتستخدم القوانين الوطنية مثل القانون المتعلق بإثارة الفتنة، وقانون الاتصالات ووسائط الإعلام لعام ١٩٩٨، وقانون الصحافة المطبوعة والمنشورات، وقانون الأسرار الرسمية، وقانون الأدلة للحد من حرية التعبير[٧٦]. وأفادت منظمة العفو الدولية أيضاً بأن الحكومة عدلت قانون الصحافة المطبوعة والمنشورات في عام ٢٠١٢ بإزالة الرجوع إلى "السلطة التقديرية المطلقة" التي يتمتع بها وزير الداخلية عند منح ترخيص للصحافة المطبوعة. وأبدى مركز الصحافة المستقلة[٧٧] واتحاد الحقوق المتساوية ورابطة الناشرين الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان أوجه قلق مماثلة[٧٨]. وصرحت الورقة المشتركة ٢ بأن القانون المتعلق بإثارة الفتنة لعام ١٩٤٨ المقرر استبداله في وقت لاحق من عام ٢٠١٣ بالقانون الوطني للحفاظ على الانسجام يحظر انتقاد الحكومة والتشكك في النظام القائم أو في سيادة ماليزيا، وهو ما يحد بشدة من مناقشة الخطابات السياسية ويرهب المدافعين عن حرية التعبير[٧٩].

٥٤- وأشارت رابطة الناشرين الدولية إلى القرار التاريخي الذي اتخذته دائرة الاستئناف والصلاحيات الخاصة التابعة للمحكمة العليا في كوالالمبور في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الذي ألغي قرار وزير الداخلية بعدم منح Mkini Dotcom Sdn Bhd ترخيص لنشر جريدة مصرحة بأن قرار وزير الداخلية "يمس حق المدعي في حرية التعبير الذي يشمل أيضاً الحق في الحصول على ترخيص ويعد من الحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور"[٨٠].

٥٥- وأفادت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٧٢ قد أثار عقبات أمام حرية الإعلام لأنه حال دون تقاسم المعلومات بفرض عقوبات جنائية على الموظفين مرسخاً بذلك جواً من السرية[٨١]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ ماليزيا بأن تسن قانوناً وطنياً بشأن الحق في الحصول على المعلومات وأن تكفل إعادة النظر في جميع القوانين التي كانت تقيد هذا الحق وتعديلها وفقاً للمعايير الدولية[٨٢].

٥٦- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن التعديلات التي أدخلت على قانون الأدلة في آب/أغسطس ٢٠١٢ قد شكلت أول محاولة صريحة للحكومة لفرض الرقابة على

الإنترنت. ووفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان، تشدد هذه التعديلات القيود بتصنيف أصحاب أجهزة الحاسوب ومتعهدي شبكات أجهزة الحاسوب كجهات ناشرة مسؤولة عما يعرض على شاشاتهم[٨٣]. وأبدت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١ أوجه قلق مماثلة[٨٤].

٥٧- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن أصحاب معظم الصحف الماليزية من أعضاء الأحزاب في الائتلاف الحكومي الحاكم. وصرحت أيضاً بأن أعضاء نفس الأحزاب ورجال الأعمال يُخضعون البث الإذاعي لرقابة شديدة وتعود ملكية الإذاعة لهم إلى حد كبير شأنها شأن الصحف[٨٥].

٥٨- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن المدونين يتعرضون لمضايقات قانونية باتهامهم بالفتنة والقذف من جانب وزير الإعلام[٨٦] وأوصت ماليزيا بإلغاء جميع القوانين التي تجرم التجديف والتشهير[٨٧].

٥٩- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن لوزير الشؤون الداخلية سلطة تقديرية مطلقة للإعلان عن عدم شرعية جمعية ما إذا كان ذلك يخل في رأيه "بأمن ماليزيا" أو "بالنظام العام أو الأخلاق العامة"[٨٨]. وأبدت منظمة خط الدفاع الأمامي أوجه قلق مماثلة[٨٩] وأوصت ماليزيا بإعادة النظر في قانون الجمعيات[٩٠].

٦٠- وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان بأن قانون التجمع السلمي لعام ٢٠١٢ قد استعاض عن المواد ٢٧، ٢٧ألف، ٢٧باء و٢٧جيم من قانون الشرطة لعام ١٩٦٧ بمواد أخرى. وبدا قانون التجمع السلمي أكثر تقييداً من الأحكام التي كانت واردة في قانون الشرطة. ووفقاً للجنة الحقوقيين الدولية، ينص قانون التجمع السلمي صراحة على أن الحق في تنظيم تجمع سلمي أو المشاركة فيه لا يشمل الأشخاص من غير المواطنين والأشخاص دون سن ٢١ سنة وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية. كما يفرض قانون التجمع السلمي مسؤوليات شديدة لا داع لها على منظمي التجمعات العامة[٩١]. وأعربت منظمة العفو الدولية ومنظمة خط الدفاع الأمامي عن أوجه قلق مماثلة[٩٢].

٦١- وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان على وجه التحديد بأن عشرات الآلاف من أبناء ماليزيا قد تجمعوا في كوالالمبور في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في التجمع السلمي بيرسيه ٢ للمطالبة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة. ورفض طلب التجمع باستخدام ساحة الحرية *Dataran Merkeda* للتجمع سلمياً بأمر من المحكمة في آخر دقيقة واستدعى وزير الداخلية عدداً إضافياً من قوات الشرطة للحد من الدخول إلى المدينة في ذلك اليوم وحراسة المناطق المحددة لإبعاد المتظاهرين عن الساحة. وعندما اخترق عدد من المتظاهرين المتواجدين حول ساحة الحرية المغلقة المتاريس تمثل رد فعل الشرطة في شن هجوم شامل على المتظاهرين[٩٣].

٦٢- وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأن الشرطة منعت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تنظيم مهرجان للاستقلال الجنسي بدعوى أنه يشكل تهديداً على الأمن الوطني والنظام العام. ونتيجة لذلك، قدمت اللجنة المنظمة طلباً لإعادة النظر قضائياً في هذا الحظر، وهو طلب رفضته المحكمة العليا في كوالالمبور في ٢٠١٢ مصرحة بأن الشرطة قد اتخذت إجراءاتها في حدود صلاحيات التحقيق المخولة لها بموجب قانون الشرطة وأن المسألة لا تخضع لإعادة النظر فيها[٩٤].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٦٣- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن التعديلات التي أدخلت عام ٢٠١١ على قانون التوظيف لعام ١٩٥٥ قد قضت على حماية العمال إذ لم يعد أرباب العمل مسؤولين مباشرة عن رعاية موظفيهم. ولأرباب العمل إمكانية استخدام العقود أو اليد العاملة من الوكالات لتجنب تمثيل النقابات العمالية للعمال[٩٥].

٦٤- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى التشريع الذي يؤثر سلباً على العمال المهاجرين أكثر منه على العمال المحليين والذي يقيد حقوقهم في حرية تكوين الجمعيات والمساومة الجماعية[٩٦].

٦٥- كما أشارت الورقة المشتركة ١ إلى التشريع والممارسات التي تميز ضد العمال المهاجرين فيما يتعلق بسبل حصولهم على الرعاية الصحية والأسعار التي يتعين عليهم دفعها في سبيل الحصول عليها والتعويض الذي يحق لهم تحصيله في حالة الإصابة بأمراض مهنية أو وقوع حوادث أثناء العمل[٩٧].

٦٦- ووفقاً للورقة المشتركة ١، يميز قانون التوظيف لعام ١٩٥٥ ضد عمال المنازل بصدد عدد من الحقوق من بينها الحق في استحقاقات الأمومة وأيام الراحة وساعات العمل المحدودة والإجازات والاستحقاقات الناتجة عن إنهاء عقد العمل والطرد من العمل والتقاعد[٩٨].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٦٧- أوصت الورقة المشتركة ١ بالإشراف على استخدام مناطق مستجمعات المياه المعلن عنها بصرامة وباتخاذ إجراءات الملاحقة في حالة عدم الامتثال[٩٩].

٨- الحق في الصحة

٦٨- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن الأشخاص من غير المواطنين يتعرضون للتمييز فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية إذ يطلب إليهم دفع أسعار الأجانب في المستشفيات الحكومية. وينتاب الأشخاص من غير المواطنين ممن هم في حالة غير قانونية الخوف أيضاً من طلب العلاج الطبي خشية التوقيف[١٠٠].

٦٩- وأفادت الورقة المشتركة ١٢ بأن خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، التي يجب أن تكون متاحة بموجب السياسة المتعلقة بصحة المراهقين، غير متوفرة بشكل عام في المرافق الحكومية للنساء غير المتزوجات[١٠١]. وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بأن تصدر ماليزيا قوانين وسياسات لحماية سرية وخصوصية جميع النساء اللائي يحصلن على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية[١٠٢].

٧٠- وأفادت الورقة المشتركة ١ بتناقص اعتمادات الميزانية المخصصة للمنظمات غير الحكومية للاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالاضطلاع بأعمال في مجالات الوقاية والدعم والرعاية[١٠٣].

٩- الحق في التعليم

٧١- أفادت منظمة ماليزيا للرؤية العالمية بأنه جرى بذل جهود لتعزيز مهنة التدريس بتوفير معلمين على مستوى رفيع من الكفاءة. ومع ذلك، لا يزال هناك نقص في عدد المعلمين من ذوى الكفاءة خاصة في المناطق الريفية بالبلد، ألا وهي ولايتا صباح وساراواك وفي مستوطنات أورانغ أسلي. وصرحت المنظمة أيضاً بأن لذلك أثراً كبيراً على قدرة الطلاب على فهم الدروس وهو ما يفضي لاحقاً إلى ارتفاع نسبة التخلي عن الدراسة وقت الانتقال من مرحلة التعليم الابتدائي إلى مرحلة التعليم الثانوي[١٠٤].

٧٢- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن أطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين لا يتلقون التعليم في المدارس الحكومية[١٠٥]. وأبدت الورقة المشتركة ٥ أوجه قلق مماثلة[١٠٦].

٧٣- وأفادت شبكة أورانغ أسلي لشبه جزيرة ماليزيا بأن نوعية التعليم المتاح لطلاب جماعة أورانغ أسلي في المناطق الداخلية ليست مرضية من حيث ما يتعلق بالهياكل الأساسية والمرافق والمعلمين وقلة المعلمين المدربين[١٠٧].

١٠- الحقوق الثقافية

٧٤- أفادت شبكة أورانغ أسلي لشبه جزيرة ماليزيا بأن إدارة تنمية جماعة أورانغ أسلي قد طبقت على مر السنين برنامج أسلمة بفوائد مادية لتغيير هوية جماعة أورانغ أسلي، وهو ما يمكن أن يلحق ضرراً بثقافة وحقوق هؤلاء الأفراد من السكان الأصليين[١٠٨].

١١- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٥- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن ليست هناك وكالة حكومية واحدة تشرف على جميع القضايا ذات الصلة بالإعاقة مما يجعل من الصعب التصدي لقضايا الإعاقة بشكل شامل. ووفقاً للورقة المشتركة ١، لا ينص قانون الأشخاص ذوى الإعاقة لعام ٢٠٠٨ على أي سبيل تظلم في حالة انتهاكه. كما أفادت بأن غالبية وسائل النقل العام في البلد ليست مهيأة

للمعوقين وأن عدداً منها خطير. هذا فضلاً عن عدم كفاية المساعدات المالية بكل وضوح هي والأرصدة المخصصة للإعانات الشهرية التي تدفع للعاطلين عن العمل من ذوى الإعاقة[١٠٩].

١٢- السكان الأصليون

٧٦- تفيد الورقة المشتركة ١ بأنه لا يعترف حتى الآن بحقوق السكان الأصليين في الأرض والثقافة والتقدم. فهم يتعرضون باستمرار لسياسات إعادة توطينهم وإدماجهم قسراً دون الحصول مسبقاً على موافقتهم الحرة والمستنيرة ودون تعويضهم، وهو ما يؤثر على ثقافاتهم وأديانهم[١١٠]. وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن كثيرين من قادة السكان الأصليين الذين تعينهم مجتمعاتهم قد استبدلوا بممثلين عينتهم الحكومة لتنفيذ جداول أعمال حكومة الولاية، مما تسبب في إحداث منازعات داخل المجتمعات[١١١]. وأبدت شبكة أورانغ أسلي لشبه جزيرة ماليزيا قلقاً مماثلاً إزاء انتهاك النظام لقيادة جماعة أورانغ أسلي التقليدية وتحديه لها ولنظم صنع القرارات[١١٢].

٧٧- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن إصدار سندات ملكية جماعية لتنمية الأراضي التقليدية التابعة للسكان الأصليين بموجب مشروع مشترك مع وكالات الحكومة أو القطاع الخاص قد أدى إلى تآكل حقوق حق السكان الأصليين في الأرض في ولاية صباح ببورنيو[١١٣]. وبالمثل، أفادت جمعية الشعوب المهددة بأن القانون يعترف إلى حد كبير بالحقوق التقليدية في الأرض في ولايتي صباح وسراواك. على أنه لا يتم تفعيل هذه الحقوق بالشكل الملائم بل وتتجاهلها الحكومة بتوفير الأرض لكبرى شركات استخراج الموارد والمزارع الكبيرة الحجم[١١٤].

٧٨- وأفادت جمعية الشعوب المهددة بأن جماعة أورانغ أسلي تتعرض لتهميش وتمييز شديدين في ما يتاح من فرص اجتماعية واقتصادية[١١٥]. وأفادت نقابة المحامين في ماليزيا بعدم كفاية اعتراف وحماية الحكومة حالياً لحقوق الأراضي التقليدية لجماعة أورانغ أسلي[١١٦]. وأبدت شبكة أورانغ أسلي لشبه جزيرة ماليزيا والورقة المشتركة ٧ أوجه قلق مماثلة[١١٧].

٧٩- وأفادت شبكة أورانغ أسلي لشبه جزيرة ماليزيا بأن المشروع التجاري لإعادة زراعة النخيل، وهو مشروع حكومي، قد دمر بالفعل المحاصيل التي تم زرعها على مدى أجيال ولوث وخفض مساحة الأراضي التقليدية. ولم تصدر معلومات منتظمة أو شفافة عن الإيرادات التي دفعت للمشاركين من أهالي جماعة أورانغ أسلي[١١٨].

١٣- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٠- تفيد منظمة العفو الدولية بأن أكثر من ٢٠ في المائة من القوة العاملة في ماليزيا تتألف من مهاجرين يجبر كثيرون منهم على العمل في ظل ظروف خطرة ولمدة ١٢ ساعة أو أكثر يومياً، غالباً رغماً عنهم. وخضع كثيرون لإساءات لفظية واعتداءات بدنية وجنسية

وكانت حالة عدد منهم قريبة من السخرة. ويحتفظ معظم أرباب العمل بجوازات سفر العمال، وهو ما يعرضهم لخطر التوقيف إذا ما تركوا مكان عملهم لأن الشرطة تحقق روتينياً في جوازات سفر المهاجرين[١١٩].

٨١- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان هي الأخرى بأن عمال المنازل من المهاجرين المشمولين باتفاقية منظمة العمل الدولية قد استبعدوا في عام ٢٠٠٩ من الأحكام الرئيسية التي ينص عليها قانون العمل في ماليزيا. ويخضع عمال المنازل حتى الآن لساعات عمل طويلة للغاية، ولا تتاح لهم أيام راحة، ولا يتلقون أجرهم، وتفرض قيود على حرية حركتهم وحريتهم في التجمع، ويخضعون لاعتداءات بدنية وجنسية، ويصل الأمر بهم في بعض الحالات إلى حد السخرة أو الاتجار[١٢٠]. وأبدت الورقة المشتركة ٥ أوجه قلق مماثلة[١٢١].

٨٢- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن ليست هناك أحكام تشريعية خاصة تتعلق بالاحتجاز الإداري للمجموعات المستضعفة مثل الأطفال والحوامل والمسنون والمصابون بعاهات بدنية وعقلية[١٢٢]. وأفادت منظمة العفو الدولية أيضاً بسوء الأوضاع في مراكز احتجاز المهاجرين[١٢٣].

٨٣- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن العاملات الأجنبيات الحوامل يفضلن الولادة خارج نظام الرعاية الصحية والتعرض من ثم لمخاطر كبيرة تجنباً للإبعاد. كما أفادت الورقة بأن الحكومة لم تدرج العمال المهاجرين في برامجها الخاصة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأنها تحرمهم من ثم من الحصول على المعلومات والخدمات الاستشارية وخدمات الدعم[١٢٤].

٨٤- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن عدد اللاجئين وملتمسي اللجوء في ماليزيا قد تراوح بين ٠٠٠ ٩٠ و٠٠٠ ١٧٠ في عام ٢٠١٠. كما أفادت المنظمة بأن المحكمة العليا في أستراليا قد حكمت في آب/أغسطس ٢٠١١ بإبطال اتفاق ثنائي يقضي بإيفاد ٨٠٠ ملتمس لجوء إلى ماليزيا كانوا قد وصلوا بحراً إلى أستراليا مقابل إعادة توطين ٠٠٠ ٤ لاجئ من ماليزيا[١٢٥]. وصرحت منظمة رصد حقوق الإنسان هي الأخرى بأن ليس هناك ما يضمن عدم إعادة اللاجئين أو ملتمسي اللجوء الذين تعترف بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والذين ينتظرون البت في طلبات اللجوء قسراً إلى بلدانهم مما يؤدي إلى انتهاك حظر الإعادة القسرية الذي يحظى بحماية دولية[١٢٦].

٨٥- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن ماليزيا أعادت قسراً ما لا يقل عن ١١ مواطناً صينياً من أقلية الويغور إلى الصين في آب/ أغسطس ٢٠١١. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، أعادت ماليزيا قسراً المدون حمزة قشغري إلى المملكة العربية السعودية حيث يتعرض لعقوبة الإعدام بسبب الرسائل التي بعثها على موقع تويتر بشأن النبي محمد[١٢٧] على نحو ما أفادت الورقة المشتركة ٣ بذلك[١٢٨].

٨٦- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن اللاجئين وملتمسي اللجوء يتعرضون في ماليزيا للابتزاز والاعتداء من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ويرفض استصدار تصريح قانوني لهم بالعمل مما يضاعف احتمال استغلالهم خاصة وأنهم ينتظرون سنوات في حالات كثيرة لإعادة توطينهم. وتقل أو تنعدم سبل حصول أطفال اللاجئين على العمل، وعادة ما تتعدى الرعاية الطبية الأساسية إمكانياتهم المالية[١٢٩].

١٤- الحق في التنمية وقضايا البيئة

٨٧- أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنفذ ماليزيا القوانين القائمة بشأن حماية البيئة[١٣٠]. وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن أول مصهر في ماليزيا بدأ ينفذ عملياته في منطقة بالينجيان بولاية سراواك في ٢٠٠٩ وعانى السكان الأصليون الذين يعيشون بجوار المصنع منذ بدء عملياته من مشاكل تنفس حادة، بما في ذلك صعوبات في التنفس والسعال والصداع والطفح الجلدي والقروح والدوخة والربو. وقد أدى الدخان السام إلى تلوث الأنهار القريبة التي يعتمد عليها أهل القرية لإمدادهم بالمياه[١٣١].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status)

Civil society

AI	Amnesty International, [London, United Kingdom];
BCM	Bar Council of Malaysia [Kuala Lumpur, Malaysia];
CIJ	Centre for Independent Journalism, [Malaysia];
CHRI	Commonwealth Human Rights Initiative [London, United Kingdom];
CRIN	Child Rights International Network;
ECLJ	European Centre for Law and Justice [Strasbourg, France];
ERT	The Equal Rights Trust, [London, United Kingdom];
FLD	Front Line Defenders [Dublin, Ireland],
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children [Geneva, Switzerland],
HRW	Human Rights Watch [New York, USA];
ICJ	International Commission of Jurists [Geneva, Switzerland];
IPA	International Publishers Association [Geneva, Switzerland];
JAKOASM	Orang Asli Network Peninsular Malaysia [Malaysia];
STP	Society for Threatened Peoples [Göttinen, Germany];
WVM	World Vision Malaysia [Malaysia];
JS1	Joint submission No. 1 by 54 organizations: [Pusat Kesedaran Komuniti Selangor (EMPOWER), Suara Rakyat Malaysia (SUARAM), Education and Research Association for Consumers, Malaysia (ERA Consumer), All Petaling Jaya, Selangor Residents' Asscociation (APAC), All Women's Action Society (AWAM), Amnesty International, Malaysia, ASEAN Institute for Early Childhood Development, Association of Women's Lawyers (AWL), Association of Women with Disabilities Malaysia, Coalition to Abolish Modern Day Slavery in Asia (CAMSA), Centre for Independent Journalism (CIJ), Childline Malaysia, Christian Federation Malaysia, Community Action Network (CAN), Centre for Rights of Indigenous Peoples of Sarawak (CRIPS), Dignity

International, Foreign Spouses Support Group, Good Shepherd Welfare Centre, Health Equity Initiatives, Jaringan Kampung Orang Asli Semenanjung Malaysia (JKOASM), Jaringan Rakyat Tertindas (JERIT), Justice For Sisters, Pusat Komunikasi Selangor (KOMAS), Knowledge and Rights with Young people through Safer Spaces (KRYSS), KLSCAH Civil Rights Committee, Land Empowerment Animals People (LEAP), Malaysians Against Death Penalty and Torture (MADPET), Malaysian Child Resource Institute (MCRI), Malaysian Physicians for Social Responsibility, Malaysia Youth & Student Democratic Movement (DEMA), Migration Working Group (MWG), PANGGAU, Persatuan Masyarakat Selangor dan Kuala Lumpur (PERMAS), PS The Children, PT Foundation, People's Service Organisation (PSO), Seksualiti Merdeka, Perak Women for Women Society, Persatuan Guru-Guru Tadika Semenanjung Malaysia (PGGT), Persatuan Komuniti Prihatin Selangor dan Kuala Lumpur, Persatuan Sahabat Wanita Selangor, Rainbow Genders Society, Sabah Women's Action-Resource Group (SAWO), Southeast Asian Centre for e-Media (SEACem), Sinui Pai Nanek Sengik (SPNS), SIS Forum (Malaysia) Bhd (SIS), Tenaganita, Voice of the Children (VOC), Writers' Alliance for Media Independence (WAMI), Women's Aid Organisation (WAO), Women's Centre for Change, Penang (WCC), Yayasan Chow Kit, Young Buddhist Association, Youth Section, Kuala Lumpur and Selangor Chinese Assembly Hall, Youth Section];

JS2 Joint submission No. 2 by CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation and PAX ROMANA - International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs (Asia);

JS3 Joint submission No. 3 by Article19 and SUARAM [Kuala Lumpur, Malaysia];

JS4 Joint submission No. 4 by Lawyers for Lawyers (L4L) [Netherlands] and The Law Society of England and Wales [London, United Kingdom];

JS5 Joint submission No. 5 by the Migration Working Group composed of: Building and Woodworkers' International Asia Pacific; Coalition to Abolish Modern-day Slavery in Asia (CAMSA); Health Equity Initiatives Union Congress (MTUC); Suara Rakyat Malaysia (SUARAM); Tenaganita (Women's Force); Women's Aid Organisation (WAO); and Pusat Kebajikan Good Shepherd (PKGS);

JS6 Joint submission No. 6 by Child Rights Coalition Malaysia composed of Childline Malaysia, Malaysian Care, Malaysian Child Resource Institute, National Early Childhood Intervention Council, Protect and Save the Children, Voice of the Children and Yayasan Chow Kit [Kuala Lumpur, Malaysia]. The submission was also endorsed by Women' Centre for Change [Penang, Malaysia];

JS7 Joint submission No. 7 by Indigenous Peoples Network of Malaysia (Jaringan orang Asal Semalaysia (JOAS) composed of the following organizations: [PR Pusakag; PR Tonibung; PR Monungkus; PR Gompito; PR JGPT Tongod; PR Tinungkusan; PR G5 Simbuan; PR Tinipot; PR Piroton Dagaling; PR Nokiikito; PR Mukakas; PR Mamakat; PR Balat-Kuamut; PR G5 Mangkawago; PR AARP Ulu Senagang-Mongool; PR Mongopud; PR Alab Lanas; PR G8 Komokitukod; PR Kelab Belia Kampung Gana; PR G14 Ulu Tomani; PR Kawakahan; G4-Janibungan; PR Nambayan; PR Sinungkalangan; JKKK Kg Orang Asli P. Ke,pas; Bukit Cheeding; Jaringan Orang Asli Bukit Tampoi; Jaringan Orang Asli Sebir; Jaringan Kg Orang Asli Perak; Jaringan Kg Orang Asli Pahang; Jawatankuasa Bertindak Kg Payah-Rekoh-Berdut; SPNS (Sinui Pai Nanek Sengik Perak);Gabungan Orang Asli Johor Selatan; Tompoq Topoh; Gabungan Orang Asli Pahang; JKKK Pos Simpor; Gua Musang;

	Sarawak Keruan Organisationi; Kampung Bukit Peninjau; PDBT; PPU; Indigenous People Development Centre; Kampung Bukit Limau-sungai Nat; Pekat Kanowit; SILOP; PANGAU; WADESA (Wanita Desa Sarawak); IPIMAS; Persatuan Penduduk Balingan Satu; ADC MERADONG-JULAU; Jaringan Orang Asal Baram; TAHABAS (Jaringan Tanah Hak Adat Bangsa Asal Sarawak); Rumah Rajang dan Tatu; JKKK Pusat Krokong; Tring-Kameh; Jawatanjuasa Tindakan Rakyat Baram; Jawatanjuasa Bertindak Hak Kg Spaoh-Benat; Jawatankuasa Bertindak Melindungi Hak Kawasan Penduduk Tutoh-apoh; MEBUSA; Sarawak Indigenous Youths Network; and JKKK Pusat Jagoi];
JS8	Joint submission No. 8 by The Advocates for Human Rights and HARM REDUCTION INTERNATIONAL;
JS9	Joint submission No. 9 by Knowledge and Rights with Young people through Safer Spaces (KRYSS), Seksualiti Merdeka, Justice for Sisters, and PT Foundation [Malaysia];
JS10	Joint submission No. 10 by OMCT [Geneva, Switzerland] and SUARAM [Malaysia];
JS11	Joint submission No. 11 by Clean Clothes Campaign (CCC) [Amsterdam, the Netherlands] and Workers Hub for Change (WH4C) [Pahang, Malaysia];
JS12	Joint submission No. 12 by Federation of Reproductive Health Association of Malaysia (FRHAM) [Malaysia], Reproductive Rights Advocacy Alliance Malaysia (RRAAM) [Malaysia] and the Sexual Rights Initiative.

National human rights institution

SUHAKAM	Human Rights Commission of Malaysia.

[2] SUHAKAM, paras. 5 – 6.
[3] SUHAKAM, paras. 36 – 37.
[4] SUHAKAM, para. 8.
[5] SUHAKAM, para. 7.
[6] SUHAKAM, para. 38.
[7] SUHAKAM, para. 43.
[8] SUHAKAM, para. 13.
[9] SUHAKAM, para. 34.
[10] SUHAKAM, para. 35.
[11] SUHAKAM, paras. 21 – 22.
[12] SUHAKAM, para. 12.
[13] SUHAKAM, para. 20.
[14] SUHAKAM, paras. 31 – 33.
[15] SUHAKAM, para. 28.
[16] SUHAKAM, para. 26.
[17] SUHAKAM, para. 23.
[18] SUHAKAM, para. 14.
[19] SUHAKAM, paras. 15 – 16.
[20] SUHAKAM, para. 18.
[21] SUHAKAM, para. 19.
[22] ERT, para. 11., and ICJ, paras. 18- 20.
[23] AI, p. 1.
[24] CHRI, para. 11.
[25] JS1, para. 1.2.
[26] JS3, para. 25.
[27] JS6, para. 2.1.
[28] JS6, para. 2.2.
[29] JS1, para. 1.1.
[30] ERT, para. 13.
[31] JS1, para. 2.2.
[32] ERT, para. 8 (ii).

[33] JS6, para. 2.3.
[34] JS1, para. 3.1.
[35] JS1, para. 3.2.
[36] JS6, para. 2.4.
[37] ICJ, para. 21.
[38] ICJ, para. 21.
[39] ICJ, Recommendation xvi) on p. 5.
[40] JS1, para. 5. 2.
[41] ERT, para 8 (iii). See also JS1, para. 4.2.
[42] JS1, para. 6.1.1.
[43] JS1, para. 6.3.
[44] AI, p. 2.
[45] JS8, para. 9.
[46] JS8, Chpater. V. Recommendations (2).
[47] CRIN, p. 1.
[48] JS10, p. 1.
[49] JS10, p. 3.
[50] HRW, p. 3.
[51] AI, pp. 2 – 3.
[52] BCM, p. 1., FLD, para. 6., ICJ, paras. 13 – 17. , HRW, pp. 2 – 3.
[53] JS3, para. 25., and JS10, p. 4.
[54] FLD, para. 10.
[55] FLD, para. 13.
[56] HRW, p. 4.
[57] AI, p. 4.
[58] GIEACPC, pp. 1 - 4
[59] CRIN, pp. 1- 2.
[60] ICJ, para. 6.
[61] JS1, para. 2.3.
[62] JS1, para. 2. 6.
[63] BCM, p. 2.
[64] BCM, p. 2. See also JS4, paras. 17- 20 and para. 23.
[65] JS4, para. 14.
[66] JS1, para. 8.1.
[67] JS10, p. 3.
[68] JS9, para. 4.1.1.
[69] JS4, para. 27.
[70] JS1, paras. 9.2.1. -9.2.2.
[71] CHRI, paras. 39 and 41. See also HRW, p. 3., and JS1, para. 6.4. See also JS9, para. 4.1.4.
[72] ERT. Para. 15.
[73] ECLJ, p. 5.
[74] JS1, paras. 10.1.1. -10.1.3.
[75] JS1, para. 10.1.6.
[76] AI, p. 2.
[77] CIJ, para. 4.
[78] ERT, para. 16., IPA, pp. 1 – 2., HRW, p. 1.
[79] JS2, paras. 2.3 – 2.4.
[80] IPA, pp. 3- 4.
[81] CHRI, para. 14.
[82] JS3, para. 25.
[83] HRW, p. 2.
[84] AI, p. 2., and JS1, para. 10.4.2.
[85] JS2, paras. 2.6 – 2.7.
[86] JS2, para. 2.10.
[87] JS3, para. 25.
[88] HRW, p. 2.
[89] FLD, paras. 16 – 18.
[90] FLD, para. 24 (f).

[91] ICJ, para. 8., and HRW, p. 1.
[92] AI, p. 1., and FLD, paras. 7 – 9.
[93] CIJ, paras. 5 – 6., and HRW, p. 1. See also FLD, paras. 19 – 21.
[94] ICJ, para. 11.
[95] JS2, para. 2. 15.
[96] JS11, paras. 17 – 20.
[97] JS11, paras. 12 -14.
[98] JS1, para. 11.3.
[99] JS1, para. 17.4.
[100] JS1, para. 12.1.
[101] JS12, para. 10.
[102] JS12, paras. 25 (b) and 25 (c).
[103] JS1, para. 12.2.
[104] WVM, p. 3.
[105] JS1, para. 13.1.
[106] JS5, para. 44.
[107] JAKOASM, paras. 23 – 24.
[108] JAKOASM, para. 9.
[109] JS1, paras. 14.1. – 14.2.
[110] JS1, para. 15.1.
[111] JS7, para. 22.
[112] JAKOASM, para. 11.
[113] JS7, para. 5.
[114] STP. Para. 4. See also paras. 9 and 11- 12.
[115] STP, para. 7.
[116] BCM, p. 5.
[117] JAKOASM paras. 13 – 19., and JS7, para. 7.
[118] JAKOASM, para. 20.
[119] AI, p. 4.
[120] HRW, p. 4.
[121] JS5, para. 8.
[122] JS1, para. 16.3.
[123] AI, p. 4.
[124] JS5, paras. 42 – 43.
[125] AI, p. 4.
[126] HRW, p. 3.
[127] AI, p. 4.
[128] JS3, para. 17.
[129] HRW, p. 4.
[130] JS1, para. 17. 3.
[131] JS7, para. 14.